لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد وتعبيري بالرقيق اعم من
تعبيره بالعبد فان عتق قبل موته اي الموصي فله الوصية لانه
وقت القبول حر و شرط في الموصى به كونه مباحا ينقل اي يقبل
النقل منه شخص الى اخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل حيا
او ميتا مضمونا بان كان ولد امة وجني عليه وخرج بزيادتي
او مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية
تبطل وما يغرمه الجاني للوارث لان ما وجب في ولدها بدل ما نقص
منها وما وجب في ولد الامة بدل له ويصح القبول هنا وفيما مر
قبل الوضع بناء على ان الحمل يعلم و بثمر وحمل ولو كان الثمر
والحمل معدومين كما في الاجارة والمساقاة و بمبهم هو اعم من
قوله وباحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة ويعينه الوارث
و بنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم هو اولى من قوله معلم او وصي
به لمن يحل له اقتناؤه و زبل و خمر محترمة لثبوت الاختصاص
فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة
وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتي ينقل ما لا يقبل كعقود
وحد قذف نعم ان اوصى بهما لمن هما عليه صحت ولو اوصى
من له كلاب تقتنى بكلب منها او اوصى بها وله متمول لم يوص
بثلثه صحت اي الوصية وان قل المتمول في الثانية لانه خير
منها اذ لا قيمة لها اما اذا اوصى من لا كلب له يقتنى بكلب فلا تصح
الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو
اوصى بكلاب وليس له غيرها او اوصى بثلث المتمول دفع ثلثها

عددا

عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول اولى من تعبيره بمال
او اوصى منه له بطبل لهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق
وطرفاه واسعان و طبل حل كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل
حجيج يضرب للاعلام بالنزول والارتحال بطبل حمل على الثاني
لان الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام و لغت الوصية
بالاول اي بطبل اللهو الا ان صلح للثاني اي لطبل الحل بهيئته
او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني اعم من قوله لحرب
او حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه و شرط في الصيغة لفظ يشعر
بها اي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان صريحه ايجابا كاوصيت
له بكذا او اعطوه له او هو له بعد موتي في الثلاثة
وقولي كاوصيت الى اخره اعم مما عبر به و كنايته كهو له من مالي
وان اشعر كلام الاصل بانه صريح ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية
اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه و تلزم اي
الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له
معين وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان
يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير المعين كالفقراء ويجوز
الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وانما لم يشترط
الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها
ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة للقبول فيما لو
كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي
بخلاف ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له
و الرد للوصية بعد موت لا قبله ولا معه كالقبول فان مات